

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة بعنوان:

" دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "

إعداد و تقديم : جبارة عمر ، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة.

بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع: " العمل للنفع العام: التجربة الفرنسية "

يومي: 05 و 06 أكتوبر 2011 بفندق مازافران – زرالدة – الجزائر.

* مقدمة:

لقد عرفت التشريعات المعاصرة أشكالا مختلفة للعقوبات و التدابير البديلة عنها ، مثل نظام وقف التنفيذ و العقوبات المالية و التعهد و الكفالة بحسن السلوك و الالتزام بإزالة الأحكام و تعويض الضحية.....

لذلك تبنت معظم تشريعات العالم نظام العقوبة البديلة للحبس النافذ قصير المدة و هي عقوبة العمل للنفع العام التي تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم داخل مجتمعهم لكونها ، تعد أحدث ما توصلت إليه الدراسات الاجتماعية و القانونية التي شملت فئات كبيرة من الجانحين داخل المجتمع.

لهذا لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة .القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام ، مثل المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 الذي أكد بأن الحل السليم لمشكلة الإجرام ، هو الإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية و السعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار.(المؤسسات العقابية).

لذلك تبنت هذه الفكرة مجموعة من الدول منها:

— سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية ثم اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها بموجب قانون العقوبات .

— كما أن بلجيكا أخذت به و تم تطبيقه سنة 1994، لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إن كانت الجريمة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات بعد أن عدلت قانون العقوبات.

— أما في التشريع الفرنسي، فقد اتخذ نظام العمل للنفع العام الشكل الذي أحدثه التشريع الفرنسي ، بموجب القانون رقم 83/466 ، المؤرخ في 10/06/1983 و الذي أضاف نظام العمل كصورة مضافة لوقف التنفيذ و الذي يطلق عليه " وقف التنفيذ المقترن بالزام القيام بالعمل للنفع العام " .

— أما التشريع الجزائري فقد اعتبر العقوبة السالبة للحرية هي الأصل و استثناء العقوبة البديلة. لذلك تبنى المشرع ، في إطار إصلاح العدالة فكرة الدفاع الاجتماعي ، التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحوسين.

و يركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية .

لهذا فقد أخذ المشرع الجزائري بموجب قانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و المتضمن تعديل و تنميط قانون العقوبات ، لتجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية، بعقوبة الحبس الأصلية ، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات حبس ، و اعتبر العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام فهو بذلك ، قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية ، في الأخذ بنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس إلا أنها تختلف من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها.

— و طبقا للمنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الذي يحدد كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و طبقا للمواد: 05 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6.

فقد عهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية ، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل .

و بغرض توضيح آليات تطبيق عقوبة العمل و تفعيلها عمليا ، يجب التأكد من أن عقوبة العمل لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل ، نهائي ، طبقا للمادة: 05 مكرر 6 و بذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور تنفيذ عقوبة العمل على النحو التالي:

* في الجزائر:

أولا : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

1) البطاقة رقم 01: ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. مع الملاحظة : أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة و المصاريف القضائية ، فإنها تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا بمعنى: (تطبق عليها إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها بالمواد: 618 و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية).

2) البطاقة رقم 02: يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

03) البطاقة رقم 03: هذه البطاقة تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.

4) عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام ، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني . لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

ثانيا : إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

— بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا. يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام ، باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد في آن واحد و تتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

— نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

— صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

— نسخة من شهادة عدم الاستئناف .

— نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد/ قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية أي : عن طريق تطبيق العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام و عن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات ، للسهر على تطبيق عقوبة العمل ، هذا إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس . لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيق العمل القضائي و البريد إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

ثالثا: يجب استقبال و إرسال ملفات عقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيق العمل القضائي " الكترونيا "

و بريديا ، لضمان السير الحسن لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خاصة عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق عقوبة العمل.

رابعا : التأشير على صحيفة السوابق القضائية و على هامش الحكم أو القرار بعد الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام :

بعد أن يتلقى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل ، إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل من قاضي تطبيق العقوبات ، تقوم مباشرة بإرسال نسخة منه إلى رئيس مصلحة السوابق القضائية و إلى الجهات

القضائية المختصة، سواء داخل المجلس أو خارجه للتأشير على صحيفة السوابق القضائية للمستفيد من عقوبة العمل و على هامش الحكم أو القرار .

خامسا: تسعى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ، دون عذر جدي ، بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات و هذا طبقا لأحكام المادة : 5 مكرر 2 من قانون العقوبات .

سادسا : الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

و المقصود بهذه الإشكالات ليست تلك الإشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات و المتعلقة بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية، و إنما المقصود هو تلك الإشكالات القانونية و القضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي و أهمها ما يلي:

- 1 – الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة النفع العام ، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاد العقوبة الأصلية و تصبح عقوبة العمل للنفع العام ، لا جدوى منها فما هو مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل ؟
- 2 – صدور حكمين قضائيين، يتضمنان، عقوبة العمل للنفع العام ، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين، على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ. فأى الحكمين واجب التنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول ؟ أم الثاني؟ أم دمجها معا ؟

- 3 – إشكال آخر: بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل ، يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات ؟ هل يعد مخالفا بالالتزامات ؟ أم نكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة ؟ و بالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده و متابعتها بجنحة : عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام ؟

و هذا مثلما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المادة: 434 – 42 عقوبات التي يقرر لها عقوبة الحبس مدتها سنتان و مائتي ألف فرنك فرنسي غرامة.

4 — صدور أحكام و قرارات بعقوبة العمل غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي ، فإن تبليغ هذه الأحكام و القرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. و هذا يتعارض مع أحكام المادة : 5 مكرر 6 التي تنص على انه : لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا ، بالإضافة إلى ذلك أن المادة :5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام و القرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر.

* في فرنسا :

في التشريع الفرنسي عندما تصدر محكمة الجناح أو محكمة المخالفات ، عقوبة العمل للنفع العام تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه العقوبة ، عن طريق مصلحة السجون للإدماج و المراقبة الإجتماعية (Service pénitentiaire d'insertion et de probation :Spip) و هي المكلفة بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، لكونها ذات اختصاص ولائي. و من صلاحياتها :

- تحضير و تنفيذ الأحكام الجزائية.
- التدخل لدى المحبوسين في الجانب الإجتماعي التربوي.
- تعتبر بمثابة همزة وصل ما بين قاضي تطبيق العقوبات و الأجهزة المستقبلية في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- و بعد دراسة وضعية المحكوم عليه، تتصل المصلحة المذكورة (SPIP)، بالجهة التي من شأنها أن تستقبله لتنفيذ عقوبة العمل.
- يقوم مدير مصلحة السجون للإدماج و المراقبة الاجتماعية بتعيين عامل أو موظف إجتماعي (Travailleur Social) الذي يتكفل بما يلي :
- تقييم حالة المحكوم عليه.
- الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه ، للتأكد من إمكانيته و قدرته للقيام بالعمل الموكول له.
- الإتصال بالجهة المستقبلية.
- القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة تجاه الضمان الاجتماعي...
- متابعة تنفيذ عقوبة العمل و ذلك بالانتقال إلى مكان العمل.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل طارئ قد يحدث أثناء تنفيذ العقوبة.

— مد يد المساعدة الإجتماعية و المادية للمحكوم عليه من النقل و الأكل... .

* الخلاصة *

من خلال دراسة محور دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن استخلاص ما يلي :

* تبني المشرع الجزائري فكرة استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، إقتداء بالتشريعات العالمية التي اجتهدت في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية و أدرجتها ضمن قوانينها و شرعت في تطبيقها عمليا.

* تلعب النيابة العامة دورا هاما في توعية و تحسيس المجتمع المدني و الهيئات و المؤسسات المعنية بالاستقبال و كذا الضبطية القضائية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل عقوبة العمل و نشر الثقافة القانونية في الوسط الاجتماعي و إشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إنجاح و متابعة تنفيذ عقوبة العمل .

* تقوم النيابة بتعزيز و تجسيد المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي تركز أساسا على احترام حقوق الإنسان. من خلال المساهمة في تنفيذ عقوبة العمل .

* تسعى النيابة لتنفيذ عقوبة العمل من خلال الحرص على تطبيق هذه العقوبة لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم و مساهمة هذه العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد ينجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم و تمكينهم من ممارسة التزاماتهم المهنية و العائلية و الاجتماعية.

* غياب النص القانوني عن مصير المحكوم عليه بعد النطق بالعقوبة البديلة هل يفرج عنه أم لا ؟ معظم التشريعات المختلفة سكنت عن مصير المحكوم عليه بعقوبة النفع العام، إلا أن الناحية العملية اقتضت الإفراج عن المحكوم عليه مباشرة بعد النطق بالعقوبة رغم الاستئناف أو الطعن بالنقض على أساس أن عقوبة العمل تعتبر جزاء جنائي.

لذلك نقترح تعديل نص المادة :365 من قانون الإجراءات الجزائية و إدراج ضمنها: حالة عقوبة العمل، لحل هذا الإشكال القانوني بسبب ، سكوت المشرع عن ذلك .

و في الأخير ، فإن عقوبة العمل للنفع العام مهما وجه لها من انتقادات مثل : عدم المساواة بين المحكوم عليهم ، و مع ذلك فإنها تلقى تأييدا كبيرا في أوساط المجتمع و عند الفقهاء و الشراح لذلك لا بد من تظافر جهود المجتمع من سلطات قضائية و مجتمع مدني و خاصة المؤسسات المستقبلية لإنجاح العقوبة البديلة التي أصبحت محل أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث.

*مراجع البحث:

— محاضرة بعنوان: التعريف بعقوبة العمل للنفع العام خلال شهر فيفري 2011.

— المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21/04/2009.

— قانون العقوبات

— نشرة القضاة (الجزء الثاني العدد: 64).